المرتبة التشريعية للأحكام السياسية والعمل السياسي للحركة الإسلامية المعاصرة من منظور العلامة فريد الأنصاري

Legislative Rank of Political Rulings and Political Work of the Contemporary Islamic Movement from the Perspective of the Scholar Farid Al-Ansari

طالب الدكتوراه/ سعد عي [1،2،3]
[1] **جامعة الوادي، (الجزائر)**
[2] **مخبر إسهامات علماء الجزائر في الدراسات الإسلامية، جامعة الوادي**
[3] **المؤلف المراسل:** saadaya164@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/08 تاريخ القبول للنشر: 2020/09/24 تاريخ النشر: 2020/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ كمال بن عمر (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخّص:

العلامة فريد الأنصاري المغربي من العلماء المجتهدين القلائل الذي جمعوا بين العلم الشرعي والممارسة الدعوية وتجديد الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث، وهذا البحث يندرج ضمن دراسة جانب من اجتهاداته السياسية، تتعلق بالمرتبة التشريعية للأحكام السياسية والعمل السياسي للحركة الإسلامية المعاصرة.

فإذا كانت السياسة الشرعية عند فريد الأنصاري هي كل التشريعات المتعلقة بتدبير الشؤون العامة للدولة على المستوى الدستوري والإداري والتنفيذي، فإنها لا تعدو أن تكون في المرتبة التشريعية الثالثة، لأنها لم تثبت بنصوص القرآن ولا السنة وإنما بالاجتهاد.

وإن اختلال التصور لدى الحركة الإسلامية المعاصرة في ترتيب الأحكام السياسية جعلها تضخم العمل السياسي على حساب العمل الدعوي، وتجعله هدفا لا وسيلة، مما أوقعها في الغلو الحركي السياسي، ولا مخرج من ذلك إلا بالعودة إلى العمل السياسي المبني على المنهج الفطري الذي يجعل الدعوة للدين أصلا والعمل السياسي فرعا عنها.

الكلمات المفتاحية: فريد الأنصاري؛ الأحكام السياسية؛ العمل السياسي؛ المراتب التشريعية.

Abstract:

The scholar Farid Al-Ansari Al-Maghribi is one of the few diligent scholars who combined religious knowledge with calling to Islam practice, and the renewal of Islamic political thought in the Contemporary Era. This research falls within studying one side of his political jurisprudence, that related to the legislative rank of political rulings and political work of the Contemporary Islamic Movement.

According to Farid Al-Ansari, if the religious politics is the set of the legislations related in managing the public affairs of the state at the constitutional, administrative and executive level, then it is only in the third legislative rank, because it is not proven by texts of the Qur'an or the Sunnah, but by the Ijtihad.

The imbalance of the Contemporary Islamic Movement's perception in arranging political rulings inflated political work at the expense of religious calling work making it an objective and not a means. As a result, it led it to the political intolerance, and there is no way out of that but to go back to political work basing on the innate approach that makes the call to religion as the original, and political work as a branch of it.

Key words: *Farid Al-Ansari; political rulings; political work; legislative ranks.*

مقدّمة:

إن الحركية السياسية التي يشهدها العالم العربي والإسلامي في السنوات الأخيرة – مهما كانت أسبابها –قد شهدت تطورا ملحوظا، ملأت الفراغ وحركت الجمود الذي شهدته فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. ومن أهم أسباب ذلك انهيار المعسكر الشيوعي، وبالتالي انتهاء النظم الشمولية سياسيا واقتصاديا، وهيمنة النظام الرأسمالي، وشيوع موجة الديمقراطيات في بعض البلدان العربية والإسلامية، ومما زاد الأمر حيوية دخول التيارات الإسلامية حلبة الصراع السياسي، وأضحت تصنع الحدث على الساحة المحلية والدولية.

إن دخول الحركات الإسلامية بثقلها إلى ساحة العمل السياسي بعد أن كانت مكتفية بالعمل الاجتماعي والدعوي أثار جدلا واسعا، ليس بين التيارات السياسية التقليدية، أو بينها وبين التيار الإسلامي فحسب، بل أيضا بين مكونات التيار الإسلامي نفسه، بين رافض للممارسة السياسية برمتها والاكتفاء بالدور الدعوي والاجتماعي المتاح، وبين رافض للعمل في الأطر الديمقراطية كمبدأ شرعي، وبين متحمس له كبديل للاستبداد ومتنفس دعوي آخر غير تقليدي تتطلبه الضرورة الواقعية، وحماية للكيان الدعوي، وترسيخ له في الواقع السياسي إضافة للواقع الاجتماعي.

وباعتبار أن العلامة الدكتور فريد الأنصاري – رحمه الله – أحد أقطاب العمل الإسلامي ورموزه في المغرب العربي والعالم الإسلامي، فلم يكن بمنأى عن هذه التجاذبات الفكرية، وقد أدلى بدلوه، وكان له موقفه الخاص في المسألة السياسية؛ يتناغم مع البعض ويتنافر مع البعض الآخر، ولم يكن مجرد رأي آني وعابر، أو مجرد موقف مبتور وشارد، بل كان ضمن مشروع دعوي حضاري متكامل تبناه الرجل ودافع عنه، وكافح لأجل تحقيقه على أرض الواقع إلى آخر حياته.

وموضوع المقال هاهنا يندرج ضمن دراسة موقع المسألة السياسية من المشروع الدعوي الذي تبناه، فجاء هذا العنوان يحدد: (المرتبة التشريعية للأحكام السياسية والعمل السياسي للحركة الإسلامية المعاصرة) من وجهة نظره طبعا.

إشكاليات الدراسة:

لذلك كانت الإشكالية الأساسية التي يحاول أن يجيب عنها موضوع الدراسة هي: ما موقع العمل السياسي من المشروع الدعوي للحركة الإسلامية المعاصرة من منظور فريد الأنصاري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليتان فرعيتان هما:

1- ما المرتبة التشريعية للأحكام السياسية في الإسلام؟

2- ما موقع المسألة السياسية من العمل الدعوي والحركي المعاصر؟

كل ذلك من وجهة نظر فريد الأنصاري – رحمه الله -.

وستتم معالجة هذه الاشكاليات وفق المنهجين الوصفي والتحليلي:

1- اعتمدت المنهج الوصفي: لأنه المناسب عند التعريف بشخصية فريد الأنصاري، وعند استقراء أفكاره السياسية من خلال بعض مؤلفاته وآثاره وعرضها عرضا مرتبا ترتيبا منهجيا.

2- المنهج التحليلي: وهو المناسب لدراسة الأفكار والمواقف والتعرض لها بالتفسير والاستنباط والنقد عندما يتطلب الأمر ذلك.

الفرضيات المعتمدة:

نظرا لاختلال مفهوم السياسة الشرعية في التصور الإسلامي لدى الكثير من العاملين في الساحة السياسية والدعوية في الوطن العربي والإسلامي، وما نتج عن ذلك من أخطاء وانحرافات في الممارسة العملية، كان لابد من تصحيح التصور لمفهوم السياسة الشرعية أولا، ثم بيان مرتبها التشريعية ثانيا، ومدى موافقة ذلك للضرورات المرحلية ثالثا، وعلى ضوء ذلك كله يدرس ويُقَيَّم العمل السياسي الإسلامي المعاصر لتصحيح الخطأ وتقويم الانحراف.

أهداف الدراسة:

ولأن بناء الأفكار هو المنطلق الأساس لصناعة السلوك والتصرفات، فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

1- التعريف بجهود فريد الأنصاري في تقويم الفكر السياسي الإسلامي المعاصر وتنزيله على واقع العمل الإسلامي لأجل تصحيح المسار السياسي لرواد الدعوة الإسلامية المعاصرة أفرادا كانوا أو مؤسسات.

2- الإسهام في معالجة أهم الأطروحات الفكرية والسياسية الرائجة في العصر الحديث وهي: مدى مشروعية العمل السياسي للتيار الإسلامي.

3- تضييق شقة الخلاف بين تيارات العمل الإسلامي خاصة السياسية، وإيجاد أرضية فكرية للعمل المشترك، واختصار الجهد والوقت لتحقيق الأهداف الحضارية التي تطمح إليها.

4- تضييق رقعة الخلاف، والتخفيف من حدة التدابر بين المكونات السياسية في الساحة الجزائرية والعربية، والاسهام في إيجاد محاور اتفاق وتجنيب المجتمع خطر الانهيار السياسي الذي تستتبعه انهيارات اقتصادية واجتماعية وثقافية لا قدر الله.

المبحث الأول (تمهيدي)

التعريف بالعلامة فريد الأنصاري ومفهوم السياسة الشرعية

حَرِيٌّ بنا قبل أن نتطرق إلى صلب الموضوع أن نمهد له بهذا المبحث الذي يتضمن تعريف العلامة فريد الأنصاري بصورة موجزة، ثم نتبين مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء المسلمين قديما وحديثا، ثم مفهومها عند فريد الأنصاري.

المطلب الأول: التعريف بالعلامة فريد الأنصاري

إذا كان عَصَبُ الموضوع يدور حول الفكر السياسي لفريد الأنصاري فإنه من الضروري التعريف به ولو بصورة موجزة، و لذلك جاء هذا التعريف يركز على جانبين؛ الجانب الأول: مولده ونشأته ومؤهلاته العلمية والعملية، والجانب الثاني: مميزاته ووفاته وآثاره.

الفرع الأول: مولده ونشأته ومؤهلاته العلمية والعملية

هو فريد بن حسن بن محمد بن حسن الضرير الفقيه بن محمد بن المكي القاضي، وُلد بقرية (أنّيف) التابعة لإقليم الرشيدية جنوب شرق المملكة المغربية، يوم الجمعة 14 أكتوبر 1960م (الأنصاري ف.، الفطرية، 2013، صفحة 267) (الأنصاري ف.، مجالس القرآن، 2018، صفحة 403/01) (الأنصاري ف.، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، 2016، صفحة 237)

جمع في صغره بين المدرسة المعاصرة وحفظ القرآن في الجامع والعمل في الحقل (الأنصاري ف.، كشف المحجوب، 1999، صفحة 32). ونشأ _ رحمه الله _"مُولعا بقراءة كتب الأدب من شعر ورواية، أسهم ذلك كله في صقل مواهبه الأدبية وتفتق عبقريته الشعرية" (الإدريسي، صفحة 05).

نال شهادة الدكتوراه في أصول الفقه سنة 1999م، وعمل أستاذا في جامعتي المحمدية ومكناس تخصص الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة، وتولى رئاسة شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الأداب بجامعة مكناس، كما أشرف على العديد من أطروحات التخرج، إلى غاية سنة 2006م لما تم تعيينه رئيسا للمجلس العلمي المحلي بمكناس (بوكرن، 2009، صفحة 23) (السراوي، 2010، صفحة 51).

الفرع الثاني: مميزاته ووفاته وآثاره

تميز فريد الأنصاري – رحمه الله – كونه عالما مجتهدا ومجددا في المجال العلم الشرعي، والفكر التربوي والدعوي والسياسي، كما تميز بسعة العلم ودقة الفهم، والإخلاص في أقواله وأعماله، والصراحة والشجاعة في النقد والمراجعة والنصح، في حين يصفه مرافقوه وأصدقاؤه وتلاميذه باللين والتواضع والبساطة في المعاملة، كما كان خطيبا بارعا وداعية متمكنا تشهد له أعواد المنابر وقاعات المحاضرات في مساجد وجامعة ومؤسسات مكناسة وغيرها (محتريم، 2010) (الأنصاري م.، 2010)..

توفي - رحمه الله - يوم الخميس ليلا: 17 من ذي القعدة 1430 هـ-، الموافق لـ: 05/11/ 2009م. بمستشفى سما بأصطنبول بتركيا (الإدريسي، صفحة 06) (الأنصاري ف.، مجالس القرآن، 2018، صفحة 403/01).

وقد خلف فريد الأنصاري - رحمه الله - ثروة علمية ودعوية وأدبية كبيرة منها المكتوب ومنها الرقمي، والآثار الرقمية من محاضرات ودروس وخطب ومواعظ يصعب حصرها، فهي تعد بالمئات منثورة هنا وهناك.

أما آثاره المكتوبة، فقد خلف ثمانية وعشرين كتابا وعشرات المقالات، من أهم كتبه: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، والفطرية بعثة التجديد المقبلة، ومجالس القرآن مدارسات في رسالات الهدى المنهاجي للقرآن الكريم من التلقي إلى البلاغ (ثلاثة أجزاء)، ومفهوم العَالَمِيَّة من الكتاب إلى الربانية، وأبجديات البحث في العلوم الشرعية، والأخطاء الستة للحركة الإسلامية بالمغرب...إلخ.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية قديما وحديثا

باعتبار أن موضوع البحث يندرج ضمن تجديد الفكر السياسي الإسلامي، فإن هذا المطلب سيتضمن بالضرورة مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء المسلمين القدامى، ومفهومها عند العلماء المسلمين المعاصرين، لنخلص في آخر هذا المطلب إلى بلورة المفهوم النهائي وفقا لذلك. ومنه فإن المطلب يتفرع إلى فرعين؛ الأول حول مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء المسلمين القدامى، والثاني حول مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء المسلمين المعاصرين.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء المسلمين القدامى

لم يرد في نصوص الشريعة مصطلح السياسة ولا ما هو مشتق من جذرها إلا في حديث واحد للنبي عليه الصلاة والسلام وهو: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»** (البخاري، 1422هـ، صفحة 169/04).

وهنا في الحديث وردت كلمة السياسة بالمعنى اللغوي (أي القيام بأمر الرعية)، قال ابن حجر العسقلاني: "قوله: **تسوسهم الأنبياء)** أي أنّهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد، بعث الله لهم نبيًا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنّه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم" (العسقلاني، 1379 هـ، صفحة 497/06)

وقال النووي في شرحه للحديث: "أي يتولّون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسةُ: القيام على الشيء بما يصلحه" (النووي، 1392 هـ، صفحة 12/ 231).

وعليه فإن السياسة بالمعنى الشرعي مطابق للمعنى اللغوي، أي القيام على الشيء بما يصلحه. ويؤكد ذلك ابن القيم بقوله: "السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد" (ابن القيم، 1991، صفحة 04/ 231)، أي أن السياسة كل ما تتحقق به المصلحة وتدفع به المفسدة عن الرعية، سواء ورد ذلك في النصوص الشرعية أو لم يرد.

فهذه التعاريف تجعل معاني السياسة الشرعية تقتصر على تصرفات الحاكم اتجاه الرعية، أما المقريزي فإنه يوسع دائرتها بقوله: هي "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال" (المقريزي، 1418 هـ، صفحة 383/03) أي: القانون العام للدولة لتنظيم حياة الناس في جميع المجالات.

وفي رأيي أن التعريف الأخير أشمل التعاريف عند القدامى، لأنه لا يشمل واجب الحاكم اتجاه الرعية فحسب، بل يشمل كل القوانين والمؤسسات التي تنوبه في تسيير شؤون الدولة وتحقيق المنفعة للناس ودرء المفسدة عنهم.

الفرع الثاني: مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين

شمولية مفهوم السياسة الشرعية أو الفقه السياسي الإسلامي هو ما ذهب إليه العلماء في العصر الحديث:

فيعرفها عبد الوهاب خلاف بقوله: "السياسة العادلة لأية أمة هي تدبير شؤونها الداخلية والخارجية بالنظم والقوانين التي تكفل الأمن لأفرادها وجماعاتها والعدل بينهم، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهيد السبيل لرقيهم وتنظيم علاقاتهم بغيرهم" (خلاف، السياسة الشرعية، 1350هـ، صفحة 18) وبالتالي فإن الإسلام يكفل للأمة الإسلامية هذه السياسة العادلة من خلال أصول وقواعد التشريع المبثوثة في النصوص الشرعية واجتهادات الخلفاء الراشدين والعلماء عبر الحقب التاريخية من بعد وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

أما فؤاد عبد المنعم أحمد فيضيف إلى ذلك قيدين في قوله: "إن الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة يعد سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران، الأول: أن يكون متفقا مع روح الشريعة... الثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلا من أدلة الشريعة التفصيلية" (فؤاد، 2001، الصفحات 40 - 41).

ومن خلال التعريفين السابقين نخلص إلى أن السياسة الشرعية عند العلماء في العصر الحديث هي: رعاية الشؤون العامة في مختلف نواحي الحياة من خلال الحكم، بما يحقق مصالح العباد من جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، وفق مبادئ وقواعد الدين الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم السياسة الشرعية عند العلامة فريد الأنصاري

نتبين من خلال هذا المطلب مفهوم السياسة الشرعية من منظور الدكتور فريد الأنصاري – رحمه الله - وعلاقة الفقه السياسي بالقانون الدستوري والقانون الإداري عنده، لنخلص في نهايته إلى حقيقة المفهوم السياسي لدى فريد الأنصاري.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الشرعية

يعرف فريد الأنصاري السياسة الشرعية أو الفقه السياسي على أنها نفسها الأحكام السياسية وهي: "كل التشريعات المتعلقة بتدبير الشؤون العامة للدولة على المستوى الدستوري والإداري والتنفيذي" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 69).

وبالرغم من أنه يطابق بين مفهوم السياسة الشرعية والفقه السياسي باعتباره أحكام شرعية تتضمن تشريعات الدولة في الجوانب الثلاثة الدستورية والإدارية والتنفيذية، إلا أنه يميز بينها من حيث المضمون أو المهام، كما يبينه الفرع الثاني.

الفرع الثاني: بين الفقه السياسي والقانون الدستوري والقانون الإداري

يميز فريد الأنصاري في بيانه لمفهوم السياسة الشرعية أو (الفقه السياسي) بين (الفقهي) باعتباره تشريعا، و(السياسي) باعتباره أحكام نظام الحكم، فيقول: "و(الفقه السياسي) من حيث هو (فقه) راجع إلى معنى التشريع؛ وأما من حيث هو (سياسي) فراجع إلى أحكام نظام الحكم، وطرائق بنائه وإدارته. وهو بالضبط ما يعنونه اليوم بالقانون الدستوري والقانون الإداري" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 75)، ثم يعرف القانون الدستوري بقوله: "القانون الدستوري: (يشتمل على مجموع القواعد والمؤسسات القانونية، التي تحدد نظام الحكم في الدولة، كما يشتمل على القواعد الأساسية التي تبين طبيعة السلطات العامة، وتوزيع الاختصاصات فيما بينها)" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 75).

أما القانون الإداري فهو: "مجموع القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطة الإدارية ونشاطها في أداء مهامها. كما تبين العلاقة بين الأفراد وحقوق هؤلاء تجاهها" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 75).

أما المستوى التنفيذي فيقصد به: "كل ما يدخل في مفهوم (السلطة) من حكومة ووزارات وإدارات، مما يمثل - بصورة ما ولو كانت تبعية - الخليفة أو الملك، أو الرئيس، ويتصرف باسمه. وذلك شأن (الحكومة) كلها - بمعناها الحديث - وما يدخل تحتها من أجهزة إدارية وتنفيذية" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 69).

الفرع الثالث: خلاصة مفهوم السياسة الشرعية عند فريد الأنصاري

ومن خلال ذلك كله نخلص إلى أن مفهوم السياسة الشرعية عند فريد الأنصاري هي نفسها الفقه السياسي، ويشتمل على ثلاثة جوانب:

1 - ما يتعلق بالقانون الدستوري أو الأحكام الدستورية التي تحدد نظام الحكم.

2 - ما يتعلق بالقانون الإداري أو الأحكام الإدارية التي تنظم عمل السلطة.

3 - ما يتعلق بالجانب التنفيذي وتعيين الحكومة وأجهزتها واختصاصاتها.

يتضح – إذن - من خلال ذلك أن فريد الأنصاري ضَيَّق من مفهوم السياسة الشرعية وخالف ما دأب عليه العلماء قديما وحديثا؛ وهو العمل على القيام بشؤون الأمة وما يصلح دينها ودنياها، وحصره في القوانين الإجرائية التي تنظم شؤون الدولة إن على المستوى الدستوري أو الإداري أو الجهاز التنفيذي. وهو مبدأ الخطأ في نظرة فريد الأنصاري للمسألة السياسية -في العصر الحديث- برمتها، ولأن الحكم على الشيء جزء من تصوره – كما يقول الأصوليون -، فإن أحكام فريد الأنصاري جاءت مضخمة لجانب دون جانب، وفي ذلك مجانبة للصواب كما سنتبين ذلك من خلال المطلب الثاني في المبحث الموالي (الثاني).

المبحث الثاني

المرتبة التشريعية للأحكام السياسية عند فريد الأنصاري

إن السؤال الكبير الذي يفرض نفسه على الساحة الدعوية في العصر الحديث هو: من أين نبدأ؟ من القاعدة أم من القمة؟

والإجابة على هذا السؤال هي مفترق الطرق بين الحركات الإسلامية في العصر الحديث، ولم يكن هذا السؤال ليطرح لولا سقوط الخلافة الإسلامية (1924م) وظهور الدويلات القومية الحديثة على النمط الغربي، وغياب الحكم بالشريعة الإسلامية، وظهور التبعية للاستعمار بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وتحكم النظم المستبدة في رقاب الناس...إلخ (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 55).

لذلك ظهر مصطلح (الدولة الإسلامية) التي كانت تمثلها الخلافة الإسلامية التي سقطت، وظهر إثرها السؤال المُلِح: (هل الدولة الإسلامية) غاية أم وسيلة؟ ولأجل الإجابة على هذا السؤال تفرقت الاتجاهات والجماعات إلى سبل شتى في بناء مناهجها الدعوية، وتحديد مواقفها من السياسة والعمل السياسي، "بين من يجعلها هدفا من إقامة الدين، ومن يجعلها وسيلة لإقامة الدين، ومن يجعلها نتيجة لذلك فقط، لا هدفا ولا وسيلة!" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 56) ومن هنا لابد من معرفة مراتب التشريع الإسلامي بصفة عامة أولا، ثم المرتبة التشريعية للأحكام السياسية بصفة خاصة ثانيا، كل ذلك من منظور فريد الأنصاري - رحمه الله - مع إيراد بعض الملاحظات الخاصة إذا تطلب الأمر ذلك.

المطلب الأول: مراتب التشريع الإسلامي عند فريد الأنصاري

سنتناول هذه المراتب في الفروع التالية:

الفرع الأول: أصول التشريع مصدرها القرآن

يركز فريد الأنصاري على القاعدة التشريعية عند الأصوليين والمتعلقة بمراتب التشريع "مفادها أن ما كان من أصول الدين الاعتقادية أو العملية، إنما يكون أصل تشريعه في القرآن. ولا يترك منه للسنة إلا ما كان من قبيل البيان والتفصيل، من توضيح الهيئات وبيان الكيفيات. وذلك شأن الإيمان بالله واليوم الآخر، والصلاة والصيام والزكاة والحج؛ من الواجبات، وكذا شأن الربا، والخمر، والميسر، والزنى، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح على النصب؛ من المحرمات، ونحو هذا وذاك" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 59).

ولم يترك القرآن أصلا من أصول التشريع إلا وأرساه، وإنما دور السنة البيان أو التفصيل أو التأكيد لا التأسيس "فلا حكم من الكليات التشريعية إلا وتجد في كتاب الله أصله الأول. دل على ذلك الاستقراء التام لأصول الشريعة وفروعها" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 61)، والذي تفردت به السنة من إنشاء الأحكام لم يكن من الأصول والكليات وإنما من الفروع والجزئيات (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 61).

وما سكتت عنه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأحيل على الاجتهاد فإنما هو من المرتبة التشريعية الثالثة! أي من حيث قصد الشارع إليها، وليس فقط من حيث هي مسألة اجتهادية!. وسكوت الوحي عن بعض المسائل ليس غفلة أو نسيانا - حاشا لله - وإنما قصد لذلك قصدا، "فالسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان" (الشاشي، 1982، صفحة 01/ 271).

الفرع الثاني: مراتب التشريع ثلاثة

إذن مراتب التشريع الإسلامي ثلاثة من حيث القصد والأهمية:

أولا: الأصول والكليات ورد تشريعها بالقرآن الكريم.

ثانيا: التفصيل والبيان لأحكام القرآن ورد في السنة النبوية "فرتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار" (الشاطبي، 1997، صفحة 04/ 294).

ثالثا: ما سكت عنه القرآن الكريم والسنة النبوية يكون بالاجتهاد، وقد بين الإمام الشافعي - رحمه الله - ذلك بقوله: "ما أنزل الله من جمل فرائضه: في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا على من أطاقه، وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا... وقد كانت لرسول الله في هذا سنن ليست نصا في القرآن، أبان رسول الله عن الله معنى ما أراد بها. وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها، لم يسن رسول الله فيها سنة منصوصة" (الشافعي، 1938، الصفحات 138 - 139).

وعليه فإن مراتب الأحكام ليست سواء "فليس ما شرعه الشارع بنص الكتاب مساويا لما شرعه بنص السنة، ولا هذا مساويا لما شرعه بالاجتهاد" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 62).

الفرع الثالث: تفاوت الأحكام من حيث القوة التكليفية

وبناء على ذلك فإن الأحكام الشرعية من حيث الأصالة التشريعية والقوة التكليفية تترتب كالتالي: "أحكام القرآن الكلية أولا، ثم أحكامه الجزئية، ثم أحكام السنة. ثم الأحكام الاجتهادية المستنبطة منهما. هكذا على العموم" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 65)

ويتبع هذه القاعدة الكلية الترتيبية قاعدتان أخريان:

القاعدة الأولى: "مفادها أن ما كان مقصودا للشارع أصالة كان تشريعه تصريحا لا تلميحا" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 65).

بمعنى أنه ما كان يقصده الشارع من أصول العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والواجبات والمحرمات كان يذكرها بأسمائها صراحة حتى يفهمها ويعيها الأمي والعالم، ولذلك كان عند الأصوليين "أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها" (الشاطبي، 1997، صفحة 02/ 142).

القاعدة الثانية: "أن ما كان مقصودا للشارع بالأصالة فصل تشريعه تفصيلا" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 67).

بمعنى أن الأحكام المقصودة من الشارع تولى بنفسه تفصيلها ولم يترك فيها شيئا للاجتهاد مصداقا لقوله تعالى: **((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))** [الأنعام: 119]

"وأما حيث لا تجد التفصيل لا بالكتاب ولا بالسنة، وإنما مجملات تشريعية، أو عمومات قرآنية أو سنية؛ فمعناه أن ذلك الحكم قد أحيل تفصيله على الاجتهاد، وأنه تشريع من الدرجة الثالثة" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 67) وهو الأمر الذي يؤكده الإمام الشاطبي في قوله: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، ولم يُجعل له قانونٌ ولا ضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول، وُكِلَ إلى نظر المكلف. وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى، كالعدل والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر؛ في المأمورات. والظلم والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد؛ في المنهيات" (الشاطبي، 1997، صفحة 03/ 235)، ويقول فريد الأنصاري معقبا: "وذلك بالضبط شأن الأحكام السياسية" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 68).

وفي الأخير نخلص إلى نتيجة مفادها أن: "ما كان في الشريعة الإسلامية أولى بالتشريع - حسب القواعد المؤصلة لما ذكر- كان هو الأولى بالتدين والتعبد! بمعنى أن ما كان أولى بالتشريع كان أدخل في دين الله، وكان من أولوياته ومقاصده العظمى، وما لم يكن كذلك كان من وسائله وتوابعه ليس إلا! وأما ما لم يكن من هذه ولا تلك، أي لا هو مما يدخل في الرتبة التشريعية الأولى، ولا الثانية، ولا الثالثة؛ فليس من دين الله لا أصالة ولا تبعا!" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 68).

المطلب الثاني: الأحكام السياسية ومكانتها من التشريع الإسلامي بالنسبة لفريد الأنصاري

إن المرتبة التشريعية للأحكام السياسية باعتبارها (فن حكم الدولة) أي القوانين الدستورية والإدارية تأتي في المرتبة الثالثة في نظر فريد الأنصاري، وتعليل ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: القوانين الدستورية والإدارية مجالها الاجتهاد

يرى فريد الأنصاري أن "أغلب القوانين التشريعية التي هي مادة بناء الدولة موجودة في القرآن والسنة والاجتهاد، مجملة ومفصلة، أي البنية التشريعية التحتية للدولة، إن صح التعبير. لكن القوانين التشريعية الكفيلة بتنظيم (فن حكم الدولة) وإدارتها، أعني القوانين الدستورية والإدارية، فهذه ليس لها من النصوص التشريعية إلا النزر اليسير جدا! وإنما مجالها الاجتهاد المحض!" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 72).

ثم يفصل التعليل بعد أن بين التشريع الإسلامي في المعاملات التي تعد البنية التحتية للسياسة الشرعية فيقول: "كل ذلك دال بالقطع على أن الإسلام قد وضع الإطار العام لقيام الدولة! - بمعناها الشامل - وذلك بتشريع العمومات فيما تحتاج فيه إلى عمومات، وتشريع الخصوصات فيما تحتاج فيه إلى خصوصات" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، الصفحات 73 - 74)، ثم يستثني من ذلك أحكام السياسة الشرعية في قوله: "إلا بابا واحدا ووحيدا: هو باب الإمامة الكبرى وأحكامها الأصلية، المتعلقة بمنصب الخليفة، ومؤسسة الخلافة وهيكل الدولة، وشكل السلطة، وهو المسمى اليوم (بالقانون الدستوري). أو بعبارة أخرى: الأحكام السياسية بالمعنى الحديث للكلمة، أي (فن حكم الدولة)، هذا وحده لم ينل من التشريع القرآني إلا مجملات نادرة! ومن التفسير السني إلا إشارات عابرة! ومن الاجتهاد الفقهي إلا النزر اليسير!" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 74).

الفرع الثاني: قلة التصنيف وقلة النصوص الواردة في الشأن السياسي الإسلامي

سنفصل هذه المسائل في ما يلي:

أولا: قلة التصنيف في الفقه السياسي الإسلامي

يرى فريد الأنصاري أن الأجيال الأولى من فقهاء القرن الأول والثاني والثالث والرابع لم يصنفوا في هذا الباب، وكان أقدم من صنف فيه الإمام الماوردي (متوفى 450هـ-) في كتابه (الأحكام السلطانية)، ثم توالت بعد ذلك التصانيف في هذا المجال قديما وحديثا، لكن ليست بالكثرة التي تدل على أولوية الموضوع عند علماء المسلمين، وليست بالقدر الذي أخذته أنواع الفقه الأخرى. لأن الأحكام التي تتعلق بتنظيم الدولة دستوريا وإداريا هي الحلقة المفقودة من نصوص التشريع الإسلامي: القرآن والسنة في رأيه (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، الصفحات 74 - 75). وهو الأمر الذي أوقع الخلاف الكبير بين المسلمين قديما وحديثا، كما قال الإمام الشهرستاني: "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان!" (الشهرستاني، 1968، صفحة 20/01).

ثانيا: قلة النصوص الواردة في الشأن السياسي

لم يرد في القرآن آيات في الشأن السياسي ما عدا آيتي آل عمران والشورى: قال تعالى: **((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ))** [آل عمران: 159]. وقوله تعالى: **((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ))** [الشورى: 38]. "والآيتان مع ذلك ليستا (نصا) على الشورى بالمعنى السياسي إطلاقا! وعندما أقول: (نصا) فبالمعنى الأصولي العلمي للكلمة! أي: (العبارة الدالة على معنى واحد لا يحتمل التأويل). وإنما هي دالة عليه (إجمالا) و(إطلاقا)، وهو واحد من مقتضياتها ليس إلا. وفي أحسن الأحوال قد تكون دالة عليه (ظاهرا)" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، الصفحات 76 - 77).

ولذلك يؤكد فريد الأنصاري على أن الأحكام السياسية ليست مقصودة في ذاتها من الشرع إذ "كيف ينص القرآن على أصول الواجبات، من الصلوات والزكوات والصيام والحج، وينص على المحرمات من المطعومات والمشروبات، بل ينص على المندوبات، من الأذكار والعمرات والصدقات ونوافل الصلاة...إلخ. مما هو مقصود له أصالة أو تبعا، وينص على أحكام الإرث والأسرة مفصلة تفصيلا؛ ثم لا ينص بعد ذلك على أحكام السياسة؛ كيف يصح ذلك إلا أن تكون هذه الأحكام غير مقصودة له أصالة على الأقل؟ إن قول العكس يحتاج من قائله إلى نقض هذا الاستدلال!" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 78). ولذلك فإن الأمر السياسي لا يعتبر أصلا من أصول الدين.

أما السنة - وهي البيان للقرآن - لم يرد فيها شيء يبين ذلك، وجل ما ورد من أحاديث صحيحة في هذا الشأن هي (أحاديث الفتن)، وهي تفيد الخبر ولا تفيد الإنشاء، "والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من (الإنشاء) لا من (الخبر) بالمعنى المذكور. ولو ورد التشريع في صيغة الجملة الخبرية لكان بمعنى الإنشاء، كما هو في قوله تعالى: **((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ))** [البقرة: 183] أي بمعنى: صوموا!" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 79).

ومن هذه الأحاديث:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ ثُمَّ سَكَتَ**» (ابن حنبل، 2001، صفحة 30/ 355).

وهذا الحديث في رأي الأنصاري "مجرد وصف خبري لما سيكون عليه الحال بعد النبي صلى الله عليه وسلم، من أمر الخلافة والملك إلى ما شاء الله! فهو إذن من أحاديث الفتن. لا من نصوص التشريع" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، الصفحات 79 - 80).

ومع ذلك كله يقر فريد الأنصاري أنه: "لا خلاف في أن قيام الدولة الإسلامية مطلب شرعي ضروري؛ لتحقيق مناطات الأحكام الشرعية المتعلقة بالمؤسسات كالقضاء، والجهاد، والحسبة، وحماية التدين العام في المجتمع، ولا خلاف في أن الذي يقول بفصل الدين عن الدولة جاهل بالدين، وجاهل بالدولة معا!" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 95).

وفي الأخير يمكن تلخيص رأي فريد الأنصاري في مرتبة المسألة السياسية من الأحكام الشرعية في النقاط التالية (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، الصفحات 95 - 109):

- فهو جعل مفهوم (السياسة الشرعية) موازيا لمعنى (القانون الدستوري) و القوانين الإجرائية للإدارة وتسيير شؤون الدولة، او فن حكم الدولة، وهذا لا يوجد إلا نادرا في كتب الأقدمين،

- واحتج بأن الكتابة في السياسة الشرعية لم تبدأ إلا في القرن الرابع الهجري، وفي رأيه أن تأخر التدوين يدل على ندرة النصوص الشرعية، وعدم أولويتها عند الأولين،

- وذهب إلى أن المسلمين استعملوا المصطلح السياسي الفارسي مما يدل على الاقتراض الفكري الذي آل إليه الشأن السياسي الإسلامي خاصة منذ القرن السابع الهجري.

الفرع الثالث: الخطأ العلمي والمنهجي لفريد الأنصاري

وهكذا يتبين - من خلال ما سبق - أن (الشأن السياسي) برمته عند فريد الأنصاري بما فيه قضية الخلافة أو الإمامة وما يتعلق بها من أحكام دستورية وإدارية، ما هي إلا فروع في الدين وليست أصولا، وأنها لا تعدو كونها من اجتهادات العلماء قديما وحديثا ووقع فيها اختلاف كبير، لذلك لا يجدر بالحركات الإسلامية في العصر الحديث أن تولي هذا الأمر الاهتمام الكبير أو تصرف لها من جهدها ووقتها الكثير إلا بقدر ما يناسب مرتبتها.

لكن هل يمكن التسليم بهذه النتيجة؟

أعتقد أن هذا الأمر يحتاج إلى وقفة تأمل ومراجعة، لذلك نورد هنا جملة من الملاحظات حول بعض ما أورده فريد الأنصاري من أراء في المسألة السياسية، نلخصها فيما يلي:

أولا: الخطأ العلمي والمنهجي: إن فريد الأنصاري – رحمه الله – في محاولة تخفيضه للعمل السياسي وقع في خطأين: أحدهما علمي والآخر منهجي.

1 - الخطأ العلمي: أما الخطأ العلمي الذي وقع فيه فريد الأنصاري فيمكن حصره في ثلاث مسائل وهي:

المسألة الأولى: أنه حصر مفهوم السياسة الشرعية في القوانين الدستورية والإجرائية لوظائف الدولة بدءا من تعيين الحاكم إلى جميع الوظائف الأخرى، وهو بداية الخطأ الذي جَرَّ إلى أخطاء استنتاجية مبنية عليه، لأن "علم (السياسة الشرعية) ليس هو المسائل الإجرائية والفنية في إدارة الدولة المفوضة للخبرة البشرية، فالسياسة الشرعية ليست فقط مسائل فصل السلطات ومدة الرئاسة والهياكل الإدارية ونحوها، بل أوسع من ذلك جدا، ورأس مسائل السياسة الشرعية وأعظمها هو (إقامة الشرع بالولاية)" (السكران، 2015، صفحة 290)، وها هو ابن تيمية يبين المقصد من الولايات وأهميتها فيقول: "فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم بالدين إلا به من أمر دنياهم" (ابن تيمية، 1990، صفحة 29).

وإذا رجعنا إلى كتاب (السياسة الشرعية) لابن تيمية وجدنا موضوعاته كلها تدور على آية الأمراء في كتاب الله، وهي قوله تعالى: **((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا))** [النساء: 58]. وبناء على هذه الآية يجعل كتابه على أصلين: تولية الأصلح، والحكم بالشرع، "ثم يبين ابن تيمية في كتابه القواعد الشرعية الحاكمة لكل أصل من هذين الأصلين، فهذا هو هيكل كتابه وهذه هي موضوعاته، وهي (قواعد إقامة الشرع بالولايات)، وهذا بعيد عما ذكر د. فريد – رحمه الله – عن موضوع علم السياسة الشرعية ورسالة ابن تيمية فيه" (السكران، 2015، صفحة 291).

وعلى منوال ابن تيمية فإن الكثير من العلماء قديما وحديثا جعلوا السياسة الشرعية من المباحث العقائدية والأخلاقية؛ إذ جعلوا الاستبداد نوعا من الوثنية السياسية وتأييده نوعا من الانحراف الخلقي (الغزالي م.، 2005، صفحة 17).

المسألة الثانية: من الغريب أن يؤكد فريد الأنصاري على قلة النصوص الشرعية في الفقه السياسي وأنها لا تعدو أن تكون آيتين في الشورى وبعض أحاديث السمع والطاعة التي تندرج ضمن أحاديث الفتن التي تفيد الخبر لا الإنشاء، في حين لو رأينا إلى السياسة الشرعية من المفهوم الواسع، لرأينا أصولها الشرعية من الآيات والأحاديث المستفيضة، وقد أفاض الشيخ محمد الغزالي في كتابه (الإسلام والاستبداد السياسي) (الغزالي م.، 2005، الصفحات 46- 47، 64 - 69) وحاكم لمطيري في كتابه (تحرير الإنسان وتجريد الطغيان) (لمطيري، الصفحات 64 - 78، 157 - 254) في بيان كثرة الأدلة من القرآن والسنة الدالة على أمهات المسائل السياسية.

ومن ثم "فإن الخلاف في منزلة السياسة في الوحيين راجع إلى التصور العام للسياسة لدى المتناول، فمن راعى فيها الجانب الاجتهادي الجزئي تراءت له قلة الأدلة من الكتاب والسنة، ومن نظر لها كمبادئ كلية هاله كثرة الأدلة القرآنية والنبوية على أمهات المسائل السياسية" (الدويري، 2019).

وإذا كانت السياسة الشرعية عند أكثر العلماء هي ما يقوم به الحاكم من تحقيق المصلحة ودفع الضرر عن الرعية سواء ما يتعلق بالدين أو الدنيا، ومنها إقامة الشرائع والأحكام فإن الخطاب في آيات الأحكام متعلق بالإمام بالدرجة الأولى، وهي تربو عن 500 أية كما ذكر ذلك أبو حامد الغزالي (الغزالي أ.، 1993، صفحة 342)، منها آيات الأحكام السياسية التي تبلغ 88 آية، والتي تتضمن: الأحكام الجنائية: 30آية، وأحكام المرافعات: 13 آية، وأحكام دستورية: 10 آيات، والأحكام الدولية: 25 آية، والأحكام الاقتصادية 10 آيات...إلخ (خلاف، علم أصول الفقه، 1990، صفحة 33).

يقول عبد الوهاب خلاف معلقا على هذا الإحصاء: "ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه" (خلاف، علم أصول الفقه، 1990، الصفحات 33 - 34).

إذن قلة النصوص الواردة في فن الحكم والإدارة ليس مرده لعدم أهمية الموضوع السياسي في الإسلام – كما قال الأنصاري – وإنما حكمة الله تعالى اقتضت أن تكون الشريعة مرنة في هذا الجانب، حيث جاءت بالأصول والكليات وتركت الجزئيات المتغيرة للاجتهاد بما يناسب كل زمان ومكان.

ويؤكد الدكتور إبراهيم الدويري ذلك بقوله: "حظ السياسة من القرآن الكريم رحب متسع لا كما ظن الشيخ الأنصاري، ولعل فريدا كان متأثرا بجو الخصومة بينه وبين الإسلاميين المنهمكين في المدافعة السياسية في بلده المغرب وغيره من البلاد الإسلامية، إذن اتضح من هذا أن دعوى الشيخ الأنصاري تحتاج إلى دعامة لم يذكرها وإنما كان منفعلا رحمة الله عليه" (الدويري، 2019).

أما بالنسبة للسنة النبوية التي ذكر عنها فريد الأنصاري بأنه لم يرد فيها من أحاديث السياسة إلا أحاديث الطاعة وهي من قبيل أحاديث الفتن، وهي تفيد الخبر لا الإنشاء، أي لا تتعلق بها أحكام الحلال والحرام، وإنما تخبر عن الغيب فقط. وهذا مخالف لما ذهب إليه السلف والخلف من المصنفين في السنة "فموسوعات الحديث حفلت بأحكام السياسة تحت مسميات عدة فقد ذكرها البخاري تحت عنوان (كتاب الأحكام) وقد ذكر فيه مبادئ سياسية متعددة كالسمع والطاعة، والحرص على الإمارة، والغش وعقوبته، والمشاققة وحرمة الدماء، وإرشاد الحاكم وقت الغضب، وقول الحق وعدم الخوف، والاستخلاف وعدمه، وعدد الأمراء" (البخاري م.، 1422 هـ، الصفحات 09/ 61 - 82)، وذكرها الإمام

مسلم تحت عنوان (كتاب الإمارة) وقد ذكر فيه كثيرا من الأحاديث النبوية الشارحة لقضايا الإمارة وطلبها فيمن تكون، وفضل الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، وغلظ تحريم الغلول، ووجوب طاعة الأمراء في الطاعة وتحريمها في المعصية. (مسلم، 1954، الصفحات 03/ 1451 - 1528)، ونفس الشيئ يقال عن الإمام مالك في الموطأ لكن بصورة مختصرة، وعن أصحاب السنن...إلخ (الدويري، 2019).

المسألة الثالثة: هي احتجاجه "بتأخر التدوين وتوفيد السياسة الشرعية فهذا من جنس حجج الحداثيين المشهورة التي تلقوها من المستشرقين... فتأخر التدوين عبارة رائجة لكنها خاطئة في التعبير عن العلوم الإسلامية، وإنما الصحيح تأخر تجريد الفن، أو تأخر التدوين المفرد، ذلك أن كل علوم الشريعة كانت أولا ممتزجة ببعضها... ثم أصبحت تدون ممزوجة بأكثرها، ثم أصبحت تجرد وتفرد علوما من بعضها" (السكران، 2015، الصفحات 291 - 292)، فإفراد الإمام الشافعي علم أصول الفقه بالتصنيف لا يدل على أنه أول من تكلم فيه، أو أن قواعد الفهم والاستنباط لم تكن موجودة إلا على يديه، بل كانت موجودة ومتداولة بين الفقهاء من عهد الصحابة، لكن ممزوجة مع العلوم الأخرى كالفقه والفرائض والتفسير والحديث، فجاء الشافعي وجرد التصنيف فيه، وهذا يقال على بقية العلوم الشرعية الأخرى، ك"علم الفرائض مثلا لم يؤلف فيه بشكل مفرد مجرد إلا متأخرا، فهل هو علم غير معروف للسلف؟ أو كانت أحكامه قليلة؟" (السكران، 2015، صفحة 292).

2 - **الخطأ المنهجي:** وهو استعمال المرتبة الشرعية للمسالة السياسية كحجة في نقد التضخم السياسي، فهذه الحجة غير مجدية أصلا في الإقناع، لماذا؟

لأن "الاتجاه الحركي الذي يعول على (مفتاحية العمل السياسي) في الإصلاح، ويبالغ في الانهماك فيه؛ ليس مدخله في التفكير أصلا أن الشريعة فيها أحكام شرعية ونصوص قرآنية وحديثية كثيرة في مسألة السلطات ومدة رئاسة الرئيس والهياكل الإدارية للدولة، هذا تصور غير دقيق لدوافع هذا الاتجاه"، إذن ما الدوافع الحقيقية لهذا الاتجاه تجعله ينهمك في العمل السياسي؟ والجواب هو: أن "هذا الاتجاه يتحمس لمفتاحية العمل السياسي ويبالغ في الانهماك فيه لأنه يرى أن عامة أحكام الشريعة في المعاملات كالبيوع والإيجارات والشركات ومنع الربا إلخ، وفي أحكام الأسرة كالنكاح والطلاق إلخ، وفي أحكام الجنايات كالحدود والقصاص والتعازير، وأحكام القضاء في الدعاوى والبينات، وأحكام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفضاء العام، وجعل التعليم والإعلام موافقا للشريعة؛ كل هذه الأحكام والمصالح الشرعية لا يمكن إقامتها من دون (ولاية قائمة بالشرع)" (السكران، 2015، صفحة 293)، وطبعا هذا الأمر لا يخفى على فريد الأنصاري فهو القائل: "أحكام الدين العامة لا تقوم على المستوى الاجتماعي إلا بالدولة" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 95).

إذن قضية هذا "الاتجاه الذي يرى مفتاحية العمل السياسي ليس كمية الأحكام الشرعية في القانون الدستوري، وإجرائيات وفنيات العلوم السياسية، وإنما مركزية الولاية في إقامة الدين والعدل والحقوق، ولذلك فمناقشة هذا الاتجاه بمسألة كمية الأحكام الشرعية في باب القانون الدستوري مدخل

خاطئ أصلا لعقل وتفكير هذا الاتجاه، فضلا عن كونه سيجرنا لأخطاء علمية في تقزيم باب السياسة الشرعية" (السكران، 2015، الصفحات 293 - 294).

والخلاصة أن فريد الأنصاري وقع في المبالغة في تخفيض منزلة السياسة الشرعية وهذا خطأ علمي، وغير مثمر عمليا أصلا في مناقشة الاتجاه الذي وقع في الخطأ باعتقاده، لكونه جوابا غير ملاق للمستوى الذي نشأت فيه الإشكالية (السكران، 2015، صفحة 295).

المبحث الثالث

الحركات الإسلامية والعمل السياسي في منظور فريد الأنصاري

إذا كان الموقف السياسي أو بالأحرى العمل السياسي – عند فريد الأنصاري _ إنما هو اجتهاد، وذلك تبعا للمكانة التشريعية للفكر السياسي في الإسلام - كما سبق بيانه - فإنه من الانحراف أن يقاس مستوى التدين لدى الأفراد أو الحركات على مدى الالتزام بالمواقف السياسية. وأن الدين لا يعير للعمل السياسي إلا هامشا تبعيا غير أصيل؛ فكيف (تسيس) العمل الإسلامي المعاصر في كثير من صوره؛. أو بمعنى آخر كيف تضخم العمل السياسي حتى غلب على العمل الدعوي الديني برمته؟

وهو ما سيتم الإجابة عليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ظاهرة التضخم السياسي وأسباب الغلو الديني لدى الحركة الإسلامية

رغم مجانبة الأنصاري الصواب في تصوره للمرتبة التشريعية للأحكام السياسية – في رأيي _ إلا أنه لا ينكر عاقل أولوية العمل التربوي على العمل السياسي، لكن بعض تيارات الحركة الإسلامية المعاصرة وقع لها العكس، فوقعت لها ظاهرة التضخم السياسي، وانجرت نحو الغلو الحركي والسياسي، وذلك لعدة أسباب واقعية وذاتية، وهو ما سيتطرق إليه هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ظاهرة التضخم السياسي لدى الحركة الإسلامية

أصبحت الحركات الإسلامية - التي هي في الأصل حركات دعوية - عبارة عن حركات سياسية فقط، وانحصر هذا المعنى تصورا وسلوكا في أذهان المنتمين إليها فضلا عن الجماهير الشعبية، وقد كرس هذا الأمر واقع الحركات الإسلامية في عدة دول عربية وإسلامية (تركيا، الجزائر، المغرب، مصر، تونس...إلخ)، وإن هذا التساؤل "ليس بمعنى استشكال كون العمل الإسلامي قد انخرط في العمل السياسي، وصار له وجود على الساحة الانتخابية، أو - في بعض الأحيان - حتى على المستوى الإداري للدولة، في هذا البلد أو ذاك. وإنما استشكالنا مبني على كونه يعتمد العمل السياسي هدفا وغاية. حتى صار رهانه - كل رهانه - على (الحل السياسي)!" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 133).

وهكذا فإن العمل الإسلامي - في رأي فريد الأنصاري - قد انحرف عن غايته الأسمى لأن عملا إسلاميا كهذا معناه أن (تسيسه) قد مسه في جوهره، واصطبغت حقيقته الوجودية به، على حساب المعاني الدينية التعبدية. حتى صار مقياس التدين عنده مبنيا على مدى ما يضمره الفرد من مواقف

سياسية ضد هذا النظام، أو ضد تلك الحكومة، أو ربما ضد المجتمع بأكمله! فيفقد بذلك توازنه. (الأنصاري ف.، الفطرية، 2013، الصفحات 31 - 32).

وهذا يقود إلى أن تختصر الدعوة الإسلامية - وهي دعوة إلى التدين في الأصل - في الدعوة إلى التعبئة لموقف سياسي معين، وكل ذلك "في نهاية المطاف يقدم الصورة الاجتماعية للتدين على أنه (حركة احتجاجية) أكثر مما هو (حركة تعبدية)، بالمعنى الحقيقي للكلمة!)" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 134)

وهذا الأمر يؤدي إلى تشكيل نفسية معينة مصطبغة بالصدام السياسي، وهو ما سمي في الشرع بـ (الغلو في الدين). ومعنى الغلو هو: "المبالغة في تضخيم بعض الجوانب في الدين على حساب أخرى؛ تصورا، أو ممارسة، أو هما معا! من مثل قلب ما هو مندوب إلى ما هو واجب! أو ما هو مكروه إلى ما هو حرام! أو ما هو وسيلة إلى ما هو غاية! كل ذلك ونحوه يعبر عنه إسلاميا بالغلو في الدين. أو بلغة اليوم: (التطرف)! (القرضاوي، 1402 هـ، الصفحات 39 - 41).

وبغض النظر عن التوظيف السياسي لهذا المصطلح من قِبل الاتجاه الاستئصالي أو أصحاب (الفجور السياسي) لأجل إدانة الحركات الإسلامية ودفع النظم السياسية لمواجهتها واستئصالها، فإنه يحسن بنا الإقرار أن كثيرا من الحركات الإسلامية في بعض البلاد العربية والإسلامية قد وقعت في هذا الغلو بتضخيم العمل السياسي على حساب العمل الدعوي الديني، حتى وإن أصبغت على هذا العمل كلمة (إسلامي).

الفرع الثاني: أسباب الغلو الديني والسياسي لدى الحركة الإسلامية

يمكن اختصار الأسباب الحقيقية (للغلو الديني) عموما و(الغلو الحركي السياسي) خصوصا في العصر الحديث – بالنسبة لفريد الأنصاري - في سببين أساسيين: الطبيعة الوجدانية للتدين، والأسباب الواقعية الضاغطة على نفسيات أفراد الحركة الإسلامية منذ نشأتها.

أولا: الطبيعة الوجدانية للتدين: "ذلك أن التدين في حقيقته الجوهرية تجربة وجدانية... فالمنطلق الأول للدين، والأساس العمودي الذي عليه يقوم، إنما هو مفهوم (الغيب). فأركان الإيمان الستة، التي هي مقومات العقيدة الإسلامية؛ كلها إيمان بالغيب... ومن هنا كان التدين - من حيث هو (إيمان) - يسهل - عند فقدان المنهج - أن ينجر من (الغيب) إلى (الخرافة)! ومن (الحقيقة) إلى (الأسطورة)!" (الدعوي الأنصاري ف.، البيان، 2012، صفحة 136). فالجانب الوجداني هو القاعدة الأساسية للتدين، لأن "الدين يعتمد (قدرا) معينا من التوجيه العاطفي الوجداني للمتدينين؛ قصد الانخراط بصورة إيجابية في العمل الديني. هذا معطى أساس لفهم (النفسية الغالية في الدين). وبإغفاله يتم إغفال المجهر الحقيقي، الذي به يتم النظر السليم إلى الظاهرة الدينية عموما، وظاهرة الغلو بصفة خاصة!" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 140)، بحيث أن: "أن إطلاق العنان للتجربة الوجدانية؛ قد يؤدي إلى تجاوز النصوص، التي هي حدود الله، لضبط فيض الوجدان الديني. وإذن يكون الانجراف والانحراف!" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 140).

ثانيا: الأسباب الواقعية الضاغطة على نفسيات أفراد الحركة الإسلامية: "الأسباب والعلل الضاغطة، قد تولد ظواهر غير مرغوبة لهذا التصور أو ذاك. ولا ظاهرة اجتماعية أو إنسانية إلا ومن ورائها أسباب" (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، صفحة 141). **((سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا))** [الأحزاب: 62].

ثم إن تطورات الواقع في العصر الحديث كان له الأثر البالغ على الوجدان الإيماني، حيث "إن إثارة العاطفة الوجدانية، والشعور الإيماني، أمر يؤدي إلى اشتعالهما والتهابهما! وإذ ذاك فلا ضمانة ألا يشتط التدين في متاهات الغلو؛ استجابة للفاعل المؤثر من هذه العلة أو تلك"، ومن أهم هذه العلل والأسباب الواقعية الضاغطة نورده بصورة مختصرة فيما يلي (الأنصاري ف.، البيان الدعوي، 2012، الصفحات 144 - 155):

1 - نفسية رد الفعل على تأسيس الكيان الصهيوني في فلسطين، ثم الهزائم العسكرية العربية في مواجهتها، وتقاعس الأنظمة العربية الحاكمة آنذاك عن إعلان الجهاد،

2 - الظلم السياسي الدموي الذي مارسته الأنظمة الحاكمة المستبدة على الدعاة، أو ما يسمى بـ (إرهاب الدولة) في مواجهة الحركات الإسلامية،

3 - تسلط النظام العالمي الأمريكي، وظلمه للشعوب الإسلامية وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2002م المعروفة، وما تبعه من استضعاف للأنظمة العربية وتدخلها المباشر في غزو العراق، وتوليها بنفسها مهمة تدمير البلاد والعباد، وما تولد عن ذلك من ردود فعل شديدة،

4 - رد الفعل المنافس للمد الماركسي، وذلك منذ صراع الحركات الإسلامية مع التيار الماركسي في الستينيات والسبعينات من القرن الماضي في ساحات الجامعات، وانتقاله إلى الساحة الاجتماعية والسياسية، وما أدى ذلك إلى تكوين النفسية الثورية لدى شرائح كبيرة عند الحركات الإسلامية،

5 - التأثر بالفكر الشيعي عقب الثورة الإيرانية (1979م)، ثم حزب الله اللبناني،

6 - التأثر بالجهاد الأفغاني،

7 - تدهور الوضعية الاجتماعية للإنسان العربي والمسلم عموما،

8 - الجهل بالإسلام وغياب التوجيه الفقهي للحركات الإسلامية.

إذن هذه جملة الأسباب التي جعلت بعض الحركات الإسلامية يغلب عليها (الغلو) بالمعنى السياسي، وهو ما جعلها تقع في تضخيم العمل السياسي الذي هو فرع على حساب العمل الدعوي الذي هو أصل.

المطلب الثاني: العمل السياسي ومكانته من العمل الدعوي عند فريد الأنصاري

في هذا المطلب نتبين مرتبة العمل السياسي من العمل الدعوي ليس من حيث التشريع، وإنما من حيث الممارسة الميدانية، وما ينبغي تقديمه وما ينبغي تأخيره، ثم الممارسة السياسية الأمثل بالنسبة لفريد الأنصاري، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرتبة العمل السياسي من العمل الدعوي

العمل السياسي - في فكر فريد الأنصاري - أو بمعنى آخر الاهتمام السياسي الدعوي يأتي في المرتبة الرابعة بعد التعليم والإعلام والاقتصاد. فالدعوة الإسلامية - في رأيه - ينبغي أن تكون قدمها راسخة في هذه المجالات الثلاث، ولها أولوية الأولويات في تكوين الإنسان الفاعل، أما العمل السياسي فيُكْتَفَى فيه بالخطاب الدعوي، دون أن تَزُج الحركة الإسلامية بنفسها في متاهات المنافسة السياسية والانتخابات والمناصب، لأن هذا يؤدي إلى حصار الدعوة ورجالها (الأنصاري ف.، الفطرية، 2013، صفحة 43).

أما نوعية الخطاب الموجّه للسياسي مهما كانت منزلته أو مرتبته - وهو يتحدث عن الفطرية كمشروع إصلاحي شامل – فيبينه بقوله: "المقصود في الدعوة الفطرية - في هذا المجال - إنما هو (الإنسان السياسي) بشتى أطيافه من (اليمين) إلى (اليسار)، ومن (المعارضة) إلى (الأغلبية)، ومن الميداني إلى الإداري. كل أولئك جميعا موضوع العمل الدعوي، عسى أن يستعيد فطريته. نعم، تعمل الفطرية في دعوتها للإنسان السياسي على تغليب فضله على نقصه، ونصرة خيره على شره، وحقه على باطله، ثم دفع كيده بإخلاصه، لكن دون أن تكون هي طرفا في صراع الحقائب والمناصب، بل الرهان أن يستجيب كل من موقعه لكلمات الله!" (الأنصاري ف.، الفطرية، 2013، صفحة 43).

وبذلك فهو يراهن - في المرحلة الراهنة على الأقل - على التغيير السياسي بإصلاح السياسيين والإداريين والمسؤولين من موقع مسؤوليتهم بالخطاب الدعوي الموجه إليهم، وذلك بإثارة العاطفة الدينية في أنفسهم، ويؤكد قناعته تلك بقوله: "أو ليس كلهم بني آدم؟ أليسوا معنيين بخطاب القرآن ودعوة الإسلام؟ أليسوا مسلمين؟ مهما كانت أحوالهم بين الصلاح والفساد؟ تؤرقهم حقيقة الموت، لو أوقفهم الخطاب الدعوي على مفهومها الإسلامي، وما يترتب عليه من الحقائق الإيمانية والمآلات الأخروية؟ إنني على يقين بأن الدعوة الإسلامية بصيغتها الفطرية ستجد مكانها بين أولئك جميعا، وتصنع تيارها من كل الأطياف" (الأنصاري ف.، الفطرية، 2013، صفحة 43).

وأقول: إن اجتهاد الشيخ في مجال العمل الدعوي السياسي بتلك الصيغة عليه عدة ملاحظات:

1 - مقارنة مع المنهج النبوي الذي ما فتئ الشيخ يدعو إلى التزامه باعتباره مصدرا من الفطرة التي يقوم عليها بعد القرآن. فبالرجوع إلى السيرة النبوية؛ نجد أن النبي ﷺ لم يكتف بدعوة أصحاب الجاه والأمراء ورؤساء القبائل فحسب، وإن كان هذا من صميم دعوته، فإنه بعد تكوين القيادات المسلمة وإعداد الرواحل في المرحلة المكية، قام بنفسه وأصحابه بتكوين دولة الإسلام وقيادتها في المدينة المنورة، ومن خلالها توسعت دولة الإسلام وانتشرت الدعوة الإسلامية واشتد عودها بدعوة أساطين الملوك والأمراء، ثم بعث طلائع الجهاد إلى القبائل والأمصار والمدن حتى دخل الناس في دن الله أفواجا، ولذلك أقول: أن الدعوة في السياسة تقتصر على مخاطبة المسؤولين وإثارة عاطفة الإسلام في قلوبهم لأجل إصلاحهم غير مضمون النتائج، وأن تأثيره ضعيف، وإن كان فهو لا يتعدى شريحة محدودة لا يكون بها التغيير المنشود،

2 - إن الذي يسيطر على الواقع السياسي الآن ليس الأشخاص كالأمراء أو الملوك أو السلاطين كما كان الحال قديما، وإنما الذي يسيطر على السياسة في العالم العربي والإسلامي هي النظم الشمولية القائمة على الإيديولوجيات العلمانية والمرتبطة بالغرب بصورة أو بأخرى، تحمها ترسانة من المؤسسات الموالية لها، والقائمة على دراسات وبرامج علمية يعدها مفكرون ضالعون في جميع الاختصاصات عبر مراكز دراسات متخصصة، لا تترك شاردة ولا واردة إلا تعرضت لها بالدراسة والتحليل واستخلاص النتائج، وطرق حماية نفسها وضمان استمراريتها، ومواجهة الخصم إسلاميا كان أو غيره. فضلا عن الأذرع الأمنية والعسكرية والإعلامية والاجتماعية والثقافية...إلخ.

فهل أمثال هؤلاء السياسيين يجدي معهم مجرد الخطاب الوعظي العاطفي لإصلاحهم؟ ومن ثَمَّ تغيير الواقع السياسي؟

3 - وإذا كان الشيخ يقصد بهذا المفهوم للعمل السياسي الدعوي أنه مرحلي، كونه تمليه المرحلة الراهنة التي يغلب علها نفوذ الماديين على النظم السياسية وضعف الإسلاميين في هذه الدوائر - ذلك حتى تعد الدعوة رواحلها وتكون لها قيادة بارزة - فهو محق ومشهود للعيان، ولا يجحده إلا جاهل، لكن الشيخ لم يحدد سقفا زمنيا لذلك، بل ولم يشر إلى أن هذا الموقف مؤقت حتى ترسخ الدعوة الإسلامية في الواقع الاجتماعي والاقتصادي، وإنما ساق هذا الموقف كأنه مبدئي ودائم، وهذا لعمري مخالف لسنن التغيير، ويدرك ذلك كل متأمل ومتابع لتاريخ الأمم والشعوب ماضيا وحاضرا، بدءا بتتبع مراحل السيرة النبوية وخاصة بعد الهجرة كما أسلفنا القول.

الفرع الثاني: الممارسة السياسية مبنية على مفهوم الفطرية

رغم ما ذكرناه من تصور الشيخ للعمل السياسي إلا أنه لا يعني ذلك أنه يدعو إلى مقاطعة السياسة تماما، وإنما يكون العمل السياسي بالمعنى الشمولي للكلمة وفق منظور (مشروع الفطرية) التي يحمل لواءها ويرسي قواعدها في العمل الدعوي العام، وفي ذلك يقول: "والذي يظن - بعد ذلك - أننا بهذا المنهج - أي منهج الفطرية - سنقاطع السياسة، فهو يعاني من مشكلة في مفهوم (الدين) إن الدين - بما هو خضوع لله رب العالمين - يتضمن تصورات ومواقف سياسية في كل شيء؛ من أصوله إلى أدق فروعه، فأن (تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) سياسة، وأن تسجد لله، ولله وحده، سياسة، وأن تستجيب لنداء المؤذن كل فجر سياسة، إن السياسة سارية في الدين (سريان السمن في الحليب) على حد تعبير المغاربة" (الأنصاري ف.، الفطرية، 2013، صفحة 52).

إذن ما هي السياسة التي يسعى إليها الشيخ من خلال مشروع الفطرية؟ يبين ذلك بقوله: "إننا نسعى بهذا المنهاج الفطري إلى إنتاج سياسة تسوس السياسة ولا تشتغل بالسياسة أو بتعبير المناطقة: سياسة حاضرة (بالقوة) في كل شيئ، وإن لم تحضر (بالفعل) في كل شيء وبذلك تكون - بإذن الله - موجهة لكل شيء ومعناه أن علينا أن نصنع السياسة بصناعة الدين؛ لا أن نصنع الدين بصناعة السياسة، كما تفعله كثير من الحركات الإسلامية اليوم" (الأنصاري ف.، الفطرية، 2013، صفحة 52).

وبهذا المفهوم للممارسة السياسية عند فريد الأنصاري نخلص إلى أمرين:

الأول: هو أنه يجعل الدعوة للدين أصلا، والعمل السياسي فرعا عنها، لأن الدين مصدر إنتاج وحاكم للسياسة لا العكس.

الثاني: وبذلك فإن الشيخ يساند بأطروحاته تلك التيار الدعوي الإصلاحي الذي يدعو إلى الإصلاح القاعدي أولا، الذي ينتج عنه تلقائيا إصلاح القمة، ويضع هذا ضمن أهم ملامح المنهج الدعوي الفطري الذي اعتمده.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا: أهم **النتائج**:

1- إن فريد الأنصاري - رحمه الله – من أبرز العلماء المجددين في القرن الخامس عشر هجري والقرن الواحد والعشرين الميلادي، والذي كانت له بصماته البارزة في تجديد الفكر الإسلامي المعاصر عموما، والفكر السياسي الإسلامي خصوصا،

2- السياسة الشرعية وإن اختلف مفهومها بين العلماء القدامى والعلماء المعاصرين إلا أنها شاملة لجميع تصرفات الدولة لرعاية شؤون الرعية في مختلف نواحي الحياة، والضابط في كل ذلك جلب المنفعة ودفع الضرر،

3- إن الأحكام السياسية وإن كانت تأتي في المرتبة التشريعية الثالثة فإنه لا يهون من مكانتها الدينية وضرورتها الواقعية،

4- العمل الديني التربوي والاجتماعي هو الأصل والقاعدة الصلبة للدعوة الإسلامية والعمل السياسي فرع منه. فلا ينبغي تغليب الفرع على الأصل.

ثانيا: أهم **التوصيات**:

1- على العاملين في الحقل الإسلامي أن يغلبوا العمل الديني الدعوي على العمل السياسي، وأن يجعلوه أصلا بدل أن يجعلوه فرعا،

2- على الطلبة والمؤسسات العلمية والباحثين الاهتمام بالمشروع الفكري والدعوي للدكتور فريد الأنصاري، والاستفادة من نظرياته في المجالين الشرعي والسياسي،

3- اعتماد مؤلفات فريد الأنصاري في المجال السياسي والفكري وخاصة كتابي (البيان الدعوي والفجور السياسي) كمراجع أساسية لطلبة الشريعة والعلوم السياسية،

4- على الحركة الإسلامية المعاصرة إذا أرادت النجاح أن تميز وتفصل بين العمل السياسي والعمل الدعوي.

الإحالات والمراجع:

1. إبراهيم الدويري. (19 ،02 2019). تاريخ الاسترداد 03 09 2020، من موقع البشير: http://albechir.net/all/?p=566.
2. إبراهيم بن عمر السكران. (2015). المَاجَرَيات (المجلد 02). الرياض: دار الحضارة.
3. ابن حجاج مسلم. (1954). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث.
4. ابن حجر العسقلاني. (1379 ه). فتح الباري. لبنان، بيروت: دار المعرفة.
5. أبو إسحاق الشاطبي. (1997). الموافقات (المجلد 01). السعودية: دار ابن عفان.
6. أبو الفتح الشهرستاني. (1968). الملل والنحل. القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاؤه.
7. أبو حامد الغزالي. (1993). المستصفى (المجلد 01). دار الكتب العلمية.
8. أبو علي الشاشي. (1982). أصول الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربي.
9. أحمد ابن حنبل. (2001). مسند الإمام أحمد. مؤسسة الرسالة.
10. أحمد عبد المنعم فؤاد. (2001). السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية (المجلد 01). جدة، السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
11. البخاري. (1422ه). صحيح البخاري (المجلد 01). دار طوق النجاة.
12. النووي. (1392 ه). المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (المجلد 02). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
13. تقي الدين أحمد ابن تيمية. (1990). السياسة الشرعية (المجلد 01). الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع.
14. تقي الدين المقريزي. (1418 ه). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المجلد 01). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
15. حاكم لمطيري. تحرير الإنسان وتجريد الطغيان.
16. حميد السراوي. (02 يناير، 2010).، فريد الأنصاري - رحمه الله - الأستاذ المربي. جريدة المحجة، 51.
17. عبد الحميد الأنصاري. (2010). أبو أيوب الأنصاري في رحلة العمر (مقال).، جريدة المحجة، 22- 23.
18. عبد العزيز الإدريسي. (بلا تاريخ). معالم التجديد المنهاجي في الرؤية الإصلاحية للدكتور فريد الأنصاري. منشورات مؤسسة فريد الأنصاري للأبحاث والدراسات، 05.
19. عبد الوهاب خلاف. (1350ه). السياسة الشرعية. القاهرة، مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها.
20. عبد الوهاب خلاف. (1990). علم أصول الفقه (المجلد 01). الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع.
21. فريد الأنصاري. (2016). أبجديات البحث في العلوم الشرعية (المجلد 05). القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
22. فريد الأنصاري. (2012). البيان الدعوي (المجلد 02). القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
23. فريد الأنصاري. (2013). الفطرية (المجلد 02). القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
24. فريد الأنصاري. (1999). كشف المحجوب (المجلد 01). المغرب: أنفوبرانت،.
25. فريد الأنصاري. (2018). مجالس القرآن (المجلد 05). القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
26. محمد ابن إدريس الشافعي. (1938). الرسالة (المجلد 01). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
27. محمد ابن إسماعيل البخاري. (1422 ه). صحيح البخاري (المجلد 01). دار طوق النجاة.

28. محمد أبي بكر ابن القيم. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (المجلد 01). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

29. محمد الأنصاري. (02 يناير ، 2010). من لحمل الرسالة القرآنية والدعوة الفطرية بعدك يا فريد؟! جريدة المحجة، 27.

30. محمد السقا الغزالي. (2005). الإسلام والاستبداد السياسي (المجلد 06). مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

31. محمد محتريم. (2010). إن فريدا كان أمة.. جريدة المحجة، 12- 13.

32. مصطفى بوكرن. (14 11، 2009). سيرة عالم من التلقي إلى المراجعة. تم الاسترداد من موقع الملتقى الفكري للإبدع: (http://almultaka.org/site.php?id=796)

33. يوسف القرضاوي. (1402 ه). الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (المجلد 03). قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

المرتبة التشريعية للأحكام السياسية والعمل السياسي للحركة الإسلامية المعاصرة
من منظور العلامة فريد الأنصاري ـــــــ